

## 143844 - هل يجوز للخاطب أن ينظر إلى وجه مخطوبته بعد الخطبة؟

### السؤال

هل يجوز أن ينظر الخاطب لوجه خطيبته المنتقبة بعد أن تقدم لخطبتها ورآها أكثر من مرة ووافق عليها وتم الاتفاق على جميع التفاصيل وحصل بينهما وفاق ؟

### الإجابة المفصلة

الأصل : تحريم نظر الرجل إلى وجه المرأة الأجنبية عنه ، وقد سبق بيان أدلة ذلك في جواب السؤال رقم (20229) .

والخاطب أجنبي عن مخطوبته ، إلا أن الشرع أباح له إذا أراد خطبة امرأة أن ينظر إليها ، حتى يقدم على الأمر على بصيرة .

فإذا أن تعجبه المرأة ويمضي في النكاح ، وإما أن يعدل إلى غيرها .

وله أن يكرر النظر حتى يجزم بالخطبة أو عدمها ، فإذا جزم بأحد الأمرين رجع الحكم إلى الأصل وهو تحريم النظر إليها ، لأنه لم يعد هناك سبب يبيحه ، حتى يعقد عليها وتكون زوجته .

جاء في “الموسوعة الفقهية” (19/200 ، 201) :

“للخاطب أن يكرر النظر إلى المخطوبة حتى يتبين له هيئتها فلا يندم على نكاحها ، ويتقيد ذلك بقدر الحاجة ، ومن ثمّ لو اكتفى بنظرة حرم ما زاد عليها ، لأنه نظر أبيع لحاجة فيتقيد بها” انتهى .

وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله :

“النظر للمخطوبة إنما هو للحاجة فقط ، فإذا نظر إليها أول مرة واكتفى بهذه النظرة فأعجبته أو لم تعجبه فليعمل بذلك ولا حاجة إلى تكرار النظر ؛ لأن الإنسان قد عرف هل يُقَدِّم أم يُحْجِم .

وأما كونه يكرر النظر بلا حاجة فإنه لا يجوز له ذلك ؛ لأنها أجنبية منه ” انتهى .

“فتاوى نور على الدرب” (10/86)

وسئل رحمه الله :

هل يجوز للخاطب أن يكرر زيارته إلى أهل الخطيبة ويجوز أن تجلس معه بالحجاب ما عدا الوجه والكفين وبوجود المحرم معهما ؟ أم ليس للخاطب إلا زيارة واحدة فقط ينظر فيها إلى المرأة بوجود أهلها ؟

فأجاب :

” نعم ، الخاطب لا ينبغي أن يكرر الذهاب إلى أهل الزوجة والتحدث إليها ، ولكن ينظر إليها حتى يتبين له الأمر فإذا لم يتبين له الأمر في أول مرة وأراد أن يعود فلا حرج ، ويكرر ذلك حتى يتبين له الأمر . أما بعد أن يتبين له الأمر ويقدم أو يعزم على الخطبة فإنه لا حاجة إلى أن يزورهم .

وأما قول السائلة : محتجبة سوى الوجه والكفين . فنحن نقول لها ولغيرها : إن الحجاب هو حجاب الوجه ... ” انتهى .

“فتاوى نور على الدرب” (81-10/80)

وسئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

أنا شاب متدين ، أصلي وأصوم رمضان بجانب الاثنين والخميس ، وأزكي وأقوم بجميع حقوق الإسلام ، ولكني أحب فتاة وأريد منها الزواج ، وذهبت لأخطبها فقال لي أهلها : إن شاء الله بعد عام حتى نعرف ماذا نفعل في الدراسة ، وإن شاء الله نتكلم في هذا الموضوع بعد عام . وأنا أذهب إليهم في أي وقت ، فهل حرام أم حلال ؟ أعرفك أنني لم أنظر إليها نظرة سوء ، ولكن الله أعلم بما في ضميري وقلبي تجاهها.

فأجابوا :

“إذا كان الواقع كما ذكرت فلا حرج عليك فيما حصل من النظر إليها من أجل خطبتها ، ولكن لا تكرر النظر إليها بعد أن عرفت صفتها وشكلها ، ولا تخلُ بها خشية أن يقع بينكما ما لا يحمد عقباه ، مع العلم بأنها لا تزال أجنبية منك حتى يتم عقد النكاح الشرعي ، نسأل الله أن يقدر لك الأصلح في أمور دينك ودنياك .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ” انتهى .

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز . الشيخ عبد الرزاق بن عفيفي . الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن آل غديان . الشيخ عبد الله بن حسن بن محمد القعود .

“فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء” (18/77) .

والذي ينبغي أنه إذا تم القبول ، فإنه يعجل بعقد النكاح ، حتى تكون المرأة زوجة له ، فيباح له النظر إليها والخلوة بها ، وكذلك تكون أمها من محارمه .

وفي ذلك دفع للحرج والمشقة ، واجتناب للإثم .

والله أعلم .